قرار المجلس رقم51 /ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 06 نوفمبر 2025

المحدد لشروط وكيفيات تحديد هوية المشتركين في خدمات الهاتف الثابت السلكي و/أو VSAT

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، المعدل والمتمم، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المراسيم التنفيذية التي تتضمن الموافقة على الرخص الممنوحة إلى متعاملي الهاتف الثابت السلكي وVSAT وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023، والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار رقم 71/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المعدّل، والذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات SIM / USIM المسبقة الدفع،
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
  - اعتبارا للمادة 161 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *"يتعيّن إثبات هوية المشترك لدى المتعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم أي خدمة له"*،
  - اعتبارا لأحكام دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وتوفير خدمات الهاتف الثابت السلكي و/أو VSAT، بخصوص تحديد الهوية وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي،
  - اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 5 و6 نوفمبر 2025.

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تحديد هوية المشتركين في خدمات الهاتف الثابت السلكي و/أو VSAT.

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار ما يلي:

المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم بصفة صحيحة عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية حائز على رخصة الهاتف الثابت السلكي و/أو VSAT، أين يتم تحديد هويته، طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وهذا للحصول على خدمات الاتصالات الالكترونية.

المتعامل: كل حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة الهاتف الثابت السلكي و/أو VSAT للاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور.

شبكة التسويق: مختلف قنوات التوزيع التابعة للمتعامل التي تضمن تسويق خدمات الاتصالات الالكترونية التي يوفرها والاشتراك بها.

المادة 3:

تتم عملية الاشتراك في خدمات الاتصالات الالكترونية الثابتة السلكية و/أو من نوع VSAT حصريا بحضور المشترك أو وكيله بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو بحضور الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية، على مستوى شبكة التسويق التابعة للمتعامل، وبموجب عقد ممضى من الطرفين يتضمن بالخصوص تحديد هوية الأطراف بدقة، العنوان الكامل للمشترك، الشروط العامة للبيع والشروط الخاصة والتعريفية للخدمات.

يلتزم المتعامل بالتأكد من الحضور الفعلي للمشترك أو وكيله بالنسبة للشخص الطبيعي، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي أثناء الاشتراك، والسماح له بالتأكد من المعلومات الواردة في العقد قبل توقيعه.

يمكن التوقيع مباشرة على العقد أو بواسطة إجراء يسمح بالتوقيع الكتابي أو التوقيع الالكتروني.

يلتزم المتعامل بمنح المشترك أو وكيله أو ممثله القانوني حسب الحالة، بأي وسيلة كانت، نسخة مقروءة وواضحة عن العقد الممضى من الطرفين، حيث يختم الكترونيا أو ماديا بختم اسمي خاص بالمتعامل أو وكيله في شبكة التسويق.
يجب تحديد هوية المشترك لدى المتعامل قبل تفعيل خطه و/أو تقديم أي خدمة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
بالنسبة للأشخاص المعنوية، يتم الاشتراك من طرف شخص طبيعي مخول له قانونا لتمثيل الشخص المعنوي.

المادة 4:

المتعامل ملزم باشتراط تحديد هوية دقيقة وحقيقية للمشترك، وكذا هوية وكيله عند الاقتضاء إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، والتحقق من صحة ومطابقة المعطيات المتعلقة بالهوية قبل تقديم أي خدمة الاتصالات الالكترونية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم تحديد الهوية من خلال تقديم المشترك أو وكيله بالنسبة للشخص الطبيعي، أو ممثله القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية.

يتم ابلاغ المتعاملين بالقائمة الخاصة بوثائق التعريف الرسمية المعترف بها من قبل سلطة الضبط.
يلتزم المتعامل بوضع كل التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لضمان سرية وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمشتركين ووكلائهم وكذا الممثلين القانونيين بالنسبة للأشخاص المعنوية، سواء تلك التي يمتلكها أو يعالجها أو يسجلها في وحدات تحديد الهوية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 5:

يتوجب على المتعامل، قبل الاكتتاب في الخدمات، التأكد من إقامة الأجانب بصفة نظامية على مستوى التراب الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6:

يشترط المتعامل عند الاشتراك في أية خدمة ما يلي:

أ.بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

-وثيقة تعريف رسمية للمشترك سارية الصلاحية،

-عند الاقتضاء، وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية لوكيله،

-وكالة سليمة يرخص بموجبها المشترك صراحة لوكيله بالاشتراك، باسمه ولحسابه، في الخدمات المقترحة من طرف المتعامل.

يتوجب على المتعامل أن يُدرج بوضوح وبصفة منفصلة، في عقد الاشتراك، الهوية الكاملة للمشترك ووكيله، عند الاقتضاء.

ب.بالنسبة للأشخاص المعنوية:

-نسخة من الوثيقة المتضمنة إنشاء الشخص المعنوي (القانون الأساسي، السجل التجاري، الاعتماد أوالنص القانوني...)،

-نسخة من الوثيقة التي تثبت أن ممثل الشخص المعنوي مخول قانونا للاشتراك في الخدمات باسم ولحساب الشخص المعنوي،

-وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية خاصة بالممثل القانوني للشخص المعنوي، المكلف بالاشتراك في الخدمات لحساب الشخص المعنوي.

يتوجب على المتعامل أن يُدرج بوضوح وبصفة منفصلة، في عقد الاشتراك، الهوية الكاملة للمشترك وممثله القانوني.

المادة 7:

علاوة على المعلومات المفروضة في دفتر الشروط، يجب أن تتضمن قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين التي يحوزها المتعامل، خصوصا المعلومات الآتية:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

-أسماء ولقب المشترك،

-تاريخ ومكان ميلاد المشترك،

-عنوان إقامة المشترك،

-رقم التعريف الوطني، تاريخ ومكان اصدار وثيقة التعريف الرسمية،

-رقم الخط،

-تاريخ الاشتراك.

علاوة على المعلومات المذكورة أعلاه الخاصة بالمشترك، عندما يتم الاشتراك في الخدمات من طرف وكيل المشترك، يتعين ادراج نفس المعلومات بالنسبة للوكيل في قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين.

ب.بالنسبة للأشخاص المعنوية:

- تسمية المشترك بدقة،
- الوضعية القانونية للمشترك (إدارة عمومية، تمثيلية ديبلوماسية و/أو مصلحة قنصلية، متعامل اقتصادي، جمعية،...إلخ)،
- العنوان الكامل لمقر المشترك،
- أسماء ولقب الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- تاريخ ومكان ميلاد الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- عنوان إقامة الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- رقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة التعريف الرسمية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
- رقم الخط،
- تاريخ الاشتراك.

المادة 8:

حتى يتسنى لسلطة الضبط ممارسة مهامها المخولة لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلتزم المتعامل بإرسال المعلومات المذكورة في المادة 7 أعلاه، إلى سلطة الضبط بحسب الشكل والآجال المحددة من طرفها.

المادة 9:

يلغي هذا القرار كل الأحكام المخالفة، لاسيما القرار رقم 71/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015.

المادة 10:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمتعاملين، وينشر في الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 11:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس